القاعدة الثلاثون

الأصل في شـروط العبـادات المنـع والحظـر إلا بدليل
والأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل

قد تقدم لنا أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ، وهذا عام في أصـل العبـادة وشـرطها وصـفتها ، فلا يجوز اختراع عبادةٍ لا أصل لها ، ولا اختراع صفةٍ لهـا ، ولا اشتراط شرط فيها إلا بدليل صحيح صريح .

وتقدم أن الأصل في المعامـلات الحل والإباحة ، وهذا عام في أصلها أو صفتها أو الشروط فيها ، وهذا القاعدة التي نحن بصدد شرحها فرع من هاتين القاعدتين .

وبيانها أن يقال : إن الله تعالى قد تعبدنا بالفرائض والواجبات والسـنن وأرسل لنا الرسل وأنزل لنا الكتب لتدلنا على هذه العبادات ولم يترك الله تعالى لعقولنا مدخلاً في باب العبادات ؛ لأن العقل لا يستقل بإدراك ما يجوز التعبد به مما لا يجوز ، فإذا علم هذا فاعلم أن الذي فرض علينا الفرائض والواجبات وسن السنن جعل لها شروطًا لا تصح إلا بها ؛ لأنه يعلم أنها لا تكون عبادة إلا بهذه الشروط ، فمن هذه الشروط قائم على اشتراطه هو جل وعلا في القرآن أو على لسان رسوله

(1) قول التابعي ليس بحجة ، لكن يقال: يستأنس على جوازه بما رواه البخاري ... إلخ . وينبغي اشتراط عدم

مخالفته دليلاً شرعياً ، كما لو باعه ديناً واشترط الزيادة إذا لم يسدد أو كان الشرط ملزماً بالملتزم بإتمام العمل .

.

.

.

[illegible]

(1) لعله الحسن لغيره .

اللقيط : إذا وجد في بلادٍ إسلامية ، أو يغلب فيها المسلمون فإنه يحكم بإسلامه ؛ لأنه تابع لأهلها في الوجود إذ هو موجود بينهم فيكون تابعًا لهم في الحكم وهو الإسلام ، وكذلك إذا وجد في ديار كفارٍ ليس فيها مسلم فإنه يحكم بكفره ؛ لأنه تابع لهم في الوجود ، والتابع في الوجود تابع في الحكم .

ومنها : الحمل في البطن : إن بيعت أمه دخل معها في البيع تبعًا مع وجود الجهالة لكنه لا يفرد بثمن خاص ، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه ؛ لأنه من الغرر وقد نهى النبي

---

(1) بل من الحيوان الذي تحله الذكاة حتى تخرج الهرة ونحوها .

(1) والمراد أنهم يشتركون في الثواب لا أنهم يلزمهم ما يلزم المضحي على الصحيح .

[illegible]

[illegible] :

([illegible]) .

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

---

(2) بقدره وبسعته وبطاقته .

[illegible] : [illegible] [illegible] [illegible]

(1) لعل الأرجح السجود على بقية الأعضاء ، ولقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " ونحوه من الأدلة.

.

.

.

(1) أو نضح ما أصابه من الثوب على الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام .

قاعدة : من وجب عليه حق لغيره وامتنع من أدائه جاز لصاحب الحق الأخذ منه إن كان سبب الحق ظاهرًا ، كالضيف إذا امتنع أهل البلد من ضيافته فإنه يجوز له الأخذ منهم بقدر ضيافته يومًا وليلة ولو بلا إذنهم ويحال هذا الأخذ إلى السبب الظاهر وهو الضيافة فإنه في أخذه لا ينسب إلى خيانة ، وكذلك المرأة يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا امتنع من نفقتها أو لم يعطها ما يكفيها ويحال هذا الأخذ إلى الزوجية بينهما وهو سبب ظاهر يعرفه الناس ففي هاتين الصورتين حصل فيه أخذ الحق من صاحبه وهذا الأخذ له سببان : **أحدهما :** معلوم ظاهر وهو الضيافة في الأولى والزوجية في الصورة الثانية . **والثاني :** أسباب أخرى كالسرقة والخيانة ونحوها وهي أسباب مظنونة ، والقاعدة تقضي إحالة الحكم إلى سببه المعلوم ، **فنقول :** إن الأخذ في الأولى سببه الضيافة والثانية الزوجية وعلى هذا فقس .

ومنها : مسائل القسامة : وهي أيمان مغلظة في دعوى قتل معصوم ودليلها قصة عبد الله

بن سهل أنه خرج وهو وعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة إلى خيبر فوجد عبد الله بن سهل مقتولاً بين النخيل فاتُهمَ اليهود بقتله ، فقال النبي :

([illegible])

ومنها : إذا قال السيد إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن لم أمت فيه فغانم حر ثم مات السيد ولا نعلم هل مات بسبب هذا المرض أو بسببٍ آخر، فالقاعدة تقضي أن يحال هذا الموت على السبب المعلوم وهو المرض مع أنه يحتمل أنه مات بغيره لكنها احتمالات مظنونة مقدرة فلا نشتغل بها ، **بل نقول :** إن سالمًا حر إحالة للموت على سببه المعلوم وهو المرض .

ومنها : قوله : ([illegible])

[illegible]

[illegible] : [illegible]

(1) لعله الأوجه وجعلنا القول قول الزوج .

(2) وأن القول قول الزوج .

[illegible]

(1) لكن التعليل في الحديث في لفظه الأول الصحيح: هو كراهته ذكر الله إلا على طهارة لا كونه في الخلاء .

.

: .

.

: .

: .

: ( ) .

: .

: [1] .

: .

[1] **بل لا يمس القرآن إلا وهو طاهر على الراجح من قولي العلماء .**

[illegible]

(2) لكن لو كان فيه من يصلح للإمامة ممن يرى القنوت في الصحيح فكان من لا يرى القنوت مأموماً كان أحسن لأن القنوت في صلاة الصبح بدعة على الصحيح .

(3) لكن الجهر بالبسملة سنة أحياناً قليلة على الراجح .

[illegible]

(1) في ذلك نظر لأنه لو كان مصلحة في اجتماع القلب لجاء به الشرع ، ولفعله الرسول عندما وجد السبب من ستر عائشة وقميص أبي جهم لكن لو لم يستطع في إزالة المشغل فأغمض عينيه فلا بأس ، والمسألة محتملة .

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible][1] .

[illegible] : [illegible]

---

[1] **لكن لو جهر ببعض ذلك كفى حتى لا يعارض حديث " كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة أو قال في القرآن " ويكون التعليم الحرفي في غير الصلاة .**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) لمـاذا لم تشر إلى القول الآخر في المسألة لكثرة من قال به من أهل العلم ثم ترجح ما تراه كما فعلت في الزكاة .

مسألة : بحث العلماء في حكم تصدق الرجل بماله كله هل يجوز أم لا ؟ واختلفوا في ذلك والراجح التفصيل في ذلك ، فإن كان هذا المال قد تعلق به حق للغير فإن التصدق به كله أو بما تعلق به الحق أي بقدر الحق لا يجوز أن يتصدق به ، وإن لم يكن قد تعلق بماله أي نوع من أنواع الحقوق فلا يخلو إما أن يغلب على ظنه قوة نفسه ألا يسأل الناس ويتكففهم ثقة بما عند الله تعالى من الفضل فإنه يجوز له التصدق به ، وعلى

ذلك يحمل حديث تصدق أبي بكرٍ بماله ، وأما إن كان يغلب على ظنه أنه إن تصدق بماله كله أنه سيسأل الناس أموالهم وأن نفسه ضعيفة عن الثقة بكمال فضل الله عليه فهذا لا ينبغي أن يعرض نفسه لهذه المذلات بل يمسك عليه بعض ماله ليحفظ وجهه عن الناس **ومع ذلك فنقول:** خير الهدي هدي محمدٍ

[illegible]

[illegible]

.

: .

: .

: .

: .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحتاج هذا الأمر إلى دليل فقد يقول قائل: إن ما فيها من المضرة منغمرة في جانب مصلحة حفظ النفس فهلاك النفس أعظم من ضررها لو كان محققاً فكيف

وهو محتمل خاضع لمشيئة الله وقدره .

[illegible]

[1] في هذا الجواب نظر وربما يقال: إن المفسدة التي فيها في وقت قد تكون المصلحة في عدم تحريمها في ذلك الوقت راجحة على تحريمها ولذلك لم تحرم مراعاة لهذه المصلحة فتكون المفسدة منغمرة في جانب هذه

.

[illegible]

[illegible] - [illegible] :

[illegible]

المصلحة والله تعالى أعلم .

(1) لأن الشرع جاء بتهديمها . لكن السب المجرد إذا أفضى في حالة ما إلى سب الله تعالى حرم .

[illegible]

[illegible] قوله : ([illegible]

[illegible] ([illegible] - [illegible] - : ([illegible]

[illegible]) [illegible]

[illegible] : [illegible] (: [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] :

(1) ولئلا يرهق نفسه بالقيام فتفوته الجمعة ، أما الصيام فلما ذكر ولئلا يكسل عن الطاعات منه بسبب صيامه . والله أعلم .

(1) في هذا الفرع خلاف انظر اختيار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين .

[illegible]

القاعدة التاسعة والثلاثون
كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي حرام

اعلم أن قاعدة تحريم الحيل وسد أبوابها إنما هي متفرعة من قاعدة سد الذرائع ، وهي من كمال الشريعة الإسلامية ؛ لأنه كما ذكرنا أن الشريعة إذا سدت بابًا من أبواب المحرمات فإنها تسد جميع الطرق المفضية إليه ، لكن علم الله جل وعلا في علمه الأزلي أن بعض الناس لا يسلك الطرق

الواضحة للوصول إلى الحرام ، وإنما يسلك طرقًا تكون في ظاهرها لا بأس بها لكن هو يقصد بها التوصل إلى الحرام ، إما إلى إحقاق باطلٍ أو إبطال حقٍ ، فهذا هو الحيلة ، وهي في الشريعةً حرام بل أشد تحريمًا من سلوك الطرق الواضحة ؛ لأن المحتال يخيل لنفسه أن أحدًا لم يعلم بقصده وحيلته ، ولا يعلم هذا المسكين أن الله تعالى يعلم السر وأخفى ، فهو مخادع لنفسه ومخادع للمؤمنين ومخادع لله تعالى ، فهي ظلمات بعضها فوق بعض - والعياذ بالله تعالى - ، والأدلة على تحريم الحيل كثيرة جدًا نذكر طرفاً منها على هيئه فروع ، **فأقول وبالله التوفيق :**

منها : قوله تعالى :

.

.

.

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

.

:

(:

)

.

:

.

:

.

-

-

.

.

[illegible]

---

(1) من أجازها من أهل العلم عندنا اشترطوا لجوازها شروطاً . انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين. (ص 231) .

(2) انظر الشرح الممتع للشيخ العثيمين فقد قال بتحريم ذلك وشدد فيه . (ص 366) ، والذي يظهر الجواز لدليل: مع الجمع بالدراهم وللحاجة وللآية " إلى أجل مسمى " .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

الشرح : [illegible]

الشرح : [illegible]

الشرح : [illegible]

الشرح : [illegible]

الشرح : [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible]